فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلد موطنه وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، وانما نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لعلل هذا . وان يمض على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لا غفلة

الكشف وتصحيح الحديث في الرؤيا والجرح للرواة ورؤية السيوطي للنبي (ص) في اليقظة واجتماع روح الغزالي وموسى (ص)

أسئلة من الحجاز

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

هذه اسئلة نرفعها لحضرة السيد محمد رشيد رضا منشئ المنار الاسلامي بمصر لازال بعافية آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نرجوكم ياسيدي ان تجاوبونا عنها على صفحات منارکم المنير

(س ٢٠ — ٢٦) ما قولكم شكر الله سعيكم (١) في قول بعض من ألف في الاحاديث الموضوعة هذا الحديث صح من جهة الكشف وهل يعتمد ذلك (٢) وهل الكشف له أصل في ديننا أو هو قول باطل (٣) ولفظ كشف هل كان معروفا عند الصحابة رضوان الله عليهم (٤) وهل يعتمد على قول من يقول ان الحديث قد يكون صحيحا عند المحدثين وهو ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل الله تعالى يعرفون انه موضوع (٥) وهل يعتمد على قول من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ما شرط العصمة في أحد فكيف نرد بعض الاحاديث ونقول راويها كذاب والكذب ما أحد معصوم منه الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام (٦) وعلى قول بعض الناس ان الشيخ السيوطي كان يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم يقظة ويصحح عليه الاحاديث فالموضوع يخبره عنه أنه موضوع والصحيح انه صحيح (٧) ويقول الناس من أهل

العلم بيننا ان الشيخ الغزالي اجتمعت روحه بروح سيدنا موسى سأل الباري سبحانه وتعالى عن علماء هذه الامة وأنهم كانبياء بني اسرائيل فجمع بين روح سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام و بين روح الغزالي رحمه الله فسأل سيدنا موسى (ص) الغزالي عن اسمه فقال له محمد بن محمد بن محمد الغزالي فقال له انا سألتك عن اسمك فلماذا اخبرتني عن اسمك واسم ابيك وجدك فقال له الغزالي وكيف قلت انت للباري لما قال لك « وما تلك بيمينك يا موسى » هي عصاي الخ هل هذه المسئلة صحيحة ومروية بسند مرضي عن نبينا ام هي من اختراعات الشيوخ توجهوكم سيدي ان تبينوا لنا الحق في هذه المسائل لازلتم هادين مهديين　　مستفيد من الحجاز

م ح ن

الجواب عن مسائل الكشف

لم يقل أحد من أئمة المسلمين ان الكشف من الدلائل الشرعية أو من مآخذ الاحكام الدينية ولا يقبل احد من المتكلمين ولا من المحدثين ولا من الفقهاء الاحتجاج بحديث لم تصح روايته بالطرق المعروفة في علم الحديث من يدعي أنه صح من طريق الكشف فهذا الكشف الذي يتحدث به الصوفية شيء لا يثبت به حكم شرعي ولا دليل حكم شرعي كالحديث ولو جعلنا الكشف حجة شرعية لما كانت دلائل الشرع محصورة فيما جاء به الرسول (ص) عن ربه وتلقاه عنه أصحابه الذين هم خير هذه الامة وهم لم يقولوا بهذا الكشف ولم يحتجوا به . نعم أنه نقل عن بعضهم شيء من التعلق بالالهام الصادق كاخبار الصديق هما في بطن امرأته من الولد ومعرفة عثمان ما كان من ذلك الرجل الذي نظر الى المرأة بشهوة ولكنهم لم يسموا هذه الالهامات النادرة كشفا ولا عدوها طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية وقد سمى عثمان ما اتفق له مع الرجل فراسة . ولكن بعض العلماء اطلق على ما كان منهم لفظ الكشف وكانت تعرض لهم المشكلات الشرعية في الاحكام فيتذاكرون ويتشاورون فيها ولا يعتمدون في تقريرها على شيء بعد الكتاب والسنة الا على الرأي في استبانة المصلحة وتحري العدل . ولم يدع أحد منهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه بالكشف أو في النوم فأخبره بأن الحق كذا أو الحكم كذا

واذا قلنا بأن من خواص نفوس البشر أن تدرك بعض الامور من غير طريق الحس والعقل نادرا وان بعض الناس قد يكون استعداده لذلك قويا وان من كان استعداده له ضعيفا تيسر له تقويته بضروب من الرياضة كما ينقل نقلا مستفيضا عن البراهمة والصوفية — فان هذا كله لا علاقة له بالدين وانما هو من قبيل سائر خواص المخلوقات التي منها ما هو طريق للعلم كالحواس التي بني عليها صنع الآلات التي يعرف بها ما سيحدث من الانواء والزلازل قبل حدوثه . ولا شيء من ذلك بعد من الدين ولم يصل الكشف الى ان يكون طريقا منضبطا للعلم بحيث يعرف كل من كان من أهله ما يعرفه الآخرون اذا هو طلب معرفته بأن تتفق معارفهم من غير ان يأخذ بعضهم عن بعض

ثم ان الصوفية الذين يعدون الكشف من ثمرات طريقتهم لا يقول أهل الصدق والعرفان منهم ان الكشف دليل شرعي بل يعدون من شروط الاعتداد بصحته موافقته للشرع . قال محيي الدين في فتوحاته

كل كشف شهد الشرع له فهو علم فيه فلتعتصم

وقالوا ان الكشف اذا جاء بخلاف ما علم من الشرع فهو باطل ويعدونه من وحي الشياطين ولهم في ذلك حكايات غريبة ولم أر من علماء الاصول من بالغ في التسليم بما نقل من الالهام والكشف حتى ما علم عند المحدثين انه لم يصح مثل أبي إسحق الشاطبي الغرناطي صاحب الموافقات فانه عد من الاصول كون المزايا والمناقب عامة كعموم الاحكام والتكاليف بين النبي صلى الله عليه وسلم وأمته الا ما ثبت أنه خاصة به وذلك مما اقتضاه لم يسبقه الى القول به أحد من أئمة المسلمين وان قال جمهور المتكلمين ما جاز ان يكون معجزة جاز ان يكون كرامة : وهو خلاف التحقيق . وقد ذكر من فروعه « الخوارق من الفراسة الصادقة والالهام الصحيح والكشف الواضح والرؤيا الصالحة » واشترط للعمل بذلك ما بينه في المسألة الحادية عشرة من النوع الرابع من المقاصد قال :

« ان هذه الأمور لا يصح ان تراعى وتعتبر الا بشرط أن لا تخرم حكما شرعيا ولا قاعدة دينية فان ما يخرم قاعدة شرعية أو حكما شرعيا ليس بحق في

نفسه بل هو إما خيال أو وهم وإما إلقاء من الشيطان وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه وجميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع وذلك ان التشريع الذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عام لا خاص كما تقدم في المسألة قبل هذا وأصله لا ينخرم ولا ينكسر له اطراد ولا يحاشى من الدخول تحت حكمه مكلف. واذا كان كذلك فكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدده مضادا لما تعبد في الشريعة فهو فاسد باطل. ومن أمثلة ذلك مسألة سئل عنها ابن رشد في حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في أمر فرأى الحاكم في منامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تحكم بهذه الشهادة فانها باطل فمثل هذا من الرؤيا لا يعتبر بها في أمر ولا نهي ولا بشارة ولا نذارة لانها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة وكذلك سائر ما يأتي من هذا النوع وما روي ان أبا بكر رضي الله عنه انفذ وصية رجل بمدموته برؤيا رؤيت فهي قضية عين لا تقدح في القواعد الكلية لاحتمالها فلعل الورثة رضوا بذلك فلا يلزم منها خرم أصل وعلى هذا لو حصلت له مكاشفة بأن هذا المعين مغصوب أو نجس أو ان هذا الشاهد كاذب أو ان المال لزيد وقد تحصل بالحجة لعمرو أو ما اشبه ذلك فلا يصح له العمل على وفق ذلك ما لم يتعين سبب ظاهر فلا يجوز له الانتقال الى التيمم ولا ترك قبول الشاهد ولا الشهادة بالمال لزيد على حال فان الظواهر قد تعين فيها بحكم الشريعة امر آخر فلا يتركها اعتمادا على مجرد المكاشفة أو الفراسة كما لا يعتمد فيها على الرؤيا النومية ولو جاز ذلك لجاز نقض الاحكام بها وان ترتبت في الظاهر موجباتها وهذا غير صحيح بحال فكذا ما نحن فيه وقد جاء في الصحيح «انكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأحكم له على نحو ما اسمعه منه» الحديث فقيد الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك وقد كان كثير من الاحكام التي تجري على يديه يطلع على أصلها وما فيها من حق و باطل ولكنه عليه السلام لم يحكم الا على وفق ما سمع لا على وفق ما علم وهو أصل في منع الحاكم ان يحكم بعلمه وقد ذهب مالك في القول المشهور عنه ان الحاكم اذا شهدت عنده العدول بأمر يعلم خلافه وجب عليه الحكم بشهادتهم اذا لم يعلم منهم تعمد الكذب لانه اذا لم يحكم

بشهادتهم كان حاكما بعلمه هذا مع كون علم الحاكم مستفادا من العادات التي لا ريبة فيها لا من الخوارق التي تداخلها أمور والقائل بصحة حكم الحاكم بعلمه فذلك بالنسبة الى العلم المستفاد من العادات لا من الخوارق ولذلك لم يعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحجة العظمى وحكى ابن العربي عن قاضي القضاة الشاشي المالكي ببغداد انه كان يحكم بالفراسة في الاحكام جريا على طريقة إياس بن معاوية ايام كان قاضيا قال ولشيخنا فخر الاسلام أبي بكر الشاشي جزء في الرد عليه هذا ما قال وهو حقيق بالرد ان كان يحكم بالفراسة مطلقا من غير حجة سواها

« فان قيل هذا مشكل من وجهين احدهما انه خلاف ما نقل عن أرباب المكاشفات والكرامات فقد امتنع أقوام عن تناول اشياء كان جائزا لهم في الظاهر تناولها اعتمادا على كشف أو اخبار غير معهود الا ترى الى ما جاء عن الشبلي حين اعتقد أن لا يأكل الا من الملال فرأى بالبادية شجرة ثين فهم أن يأكل منها فنادته الشجرة لا تأكل مني فاني ليهودي وعن عباس بن المهتدي انه تزوج امرأة فلما اراد الدخول وقع عليه ندامة فلما اراد الدنو منها زجر عنها فامتنع وخرج فبعد ثلاثة ايام ظهر لها زوج وكذلك من كان له علامة عادية أو غير عادية يعلم بها اهل هذا المتناول حلال أم لا كالحارث المحاسبي حيث كان له عرق في بعض أصابعه اذا مد يده الى ما فيه شبهة تحرك فيمتنع منه وأصل ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره في قصة الشاة المسمومة وفيه فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل القوم وقال ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة ومات بشر بن البراء الحديث فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك القول وانتهى هو ونهى أصحابه عن الأكل بعد الاخبار وهذا ايضا موافق لشرع من قبلنا وهو شرع لنا الا ان يرد ناسخ وذلك في قصة بني اسرائيل اذ امروا بذبحها وضرب القتيل ببعضها فاحياه الله وأخبر بقاتله فرتب عليه الحكم بالقصاص وفي قصة الخضر في خرق السفينة وقتل الغلام وهو ظاهر في هذا المعنى الى غير ذلك مما يوثر في معجزات الانبياء عليهم السلام وكرامات الاولياء رضي الله عنهم

والثاني انه إذا ثبت ان خوارق العادات بالنسبة الى الانبياء والاولياء

كالعادات بالنسبة الينا فكما دلنا أمر عادي على نجاسة الماء أو غصبه لوجب علينا الاجتناب فكذلك هاهنا اذ لا فرق بين اخبار من عالم الغيب أو من عالم الشهادة كما انه لا فرق بين رؤية البصر لوقوع النجاسة في الماء ورؤيتها بعين الكشف الغيبي فلابد أن يبنى الحكم على هذا كما يبنى على ذلك ومن فرق بينهما فقد ابعد

« فالجواب ان لا نزاع بيننا في انه قد يكون العمل على وفق ماذكروا باوهلا بما هو مشروع على الجملة وذلك من وجهين

(احدهما) الاعتبار بما كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه فيلحق به في القياس ما كان في معناه اذ لم يثبت ان مثل هذا من الخوارق مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان من الامور الخارقة بدليل الواقع وانما يختص به من حيث كان معجزا وتكون قصة الخضر على هذا مما نسخ في شريعتنا على ان خرق السفينة قد عمل بمقتضاه بعض العلماء بناء على ماثبت عنده من العادات اما قتل الغلام فلا يمكن القول به وكذلك قصة البقرة منسوخة على أحد التأويلين ومحكمة على التأويل الآخر على وفق القول المذهبي في قول المقتول : دمي عند فلان

(والثاني) على فرض انه لا يقاس وهو خلاف مقتضى القاعدة الأولى اذ الجاري عليها العمل في القياس ولكن إن قدرنا عدمه فنقول ان هذه الحكايات عن الأولياء مستندة الى نص شرعي وهو طلب اجتناب حزاز القلوب الذي هو الاثم وحزاز القلوب يكون بأمور لا تنحصر فيدخل فيها هذا النمط وقد قال عليه السلام « البر ما اطمأنت اليه النفس والاثم ماحاك في صدرك » فاذا لم يخرج هذا عن كونه مستندا الى نصوص شرعية عند من فسر حزاز القلوب بالمعنى الأعم الذي لا ينضبط الى أمر معلوم ولكن ليس في اعتبار مثل هذه الامور ما يخل بقاعدة شرعية وكلامنا انما هو في مثل مسألة ابن رشد واشباهها وقتل الخضر الغلام على هذا لا يمكن القول بمثله في شريعتنا البتة فهو حكم منسوخ ووجه ما تقرر انه ان كان ثم من الحكايات ما يشعر بمقتضى السؤال فعمدة الشريعة تدل على خلافه فان أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الاحكام خصوصا وبالنسبة الى الاعتقاد في الغير عموما أيضا فان سيد البشر صلى الله عليه وسلم مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم وان

علم بواطن أحوالهم ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه
« ولا يقال انما كان ذلك من قبيل ما قال خوفا ان يقول الناس إن محمدا يقتل أصحابه
فالعلة أمر آخر لا ما زعمت فاذا عدم ما علل به فلا حرج لأنا نقول هذا من
أدل الدليل على ما تقرر لان فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر
فان من وجب عليه القتل بسبب ظاهر فالعفو فيه ظاهر واضح ومن طلب
قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي وربما تشوش الخواطر ووان على الظواهر
وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة الا ترى الى باب الدعاوى المستند
الى ان البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولم يستثن من ذلك أحد حتى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى البينة في بعض ما أنكر فيه مما كان
اشتراه فقال « من يشهد لي » حتى شهد له خزيمة بن ثابت فجعلها الله شهادتين
فما ظنك بآحاد الأمة فلو ادعى أكبر الناس على أصلح الناس لكانت البينة
على المدعي واليمين على من أنكر وهذا من ذلك والنمط واحد فالاعتبارات
الغيبية مهملة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية ومن هنا لم يعبأ الناس من الاولياء
وغيرهم بكل كشف أو خطاب خالف المشروع بل عدوا انه من الشيطان واذا
ثبت هذا فقضايا الاحوال المنقولة عن الاولياء محتملة وما ذكر من تكليم
الشجرة فليس بمانع شرعي بحيث يكون تناول التين منها حراما على المتكلم كما
لو وجد في الفلاة صبدا فقال له اني مملوك وما أشبه ذلك لكنه تركه لغناه عنه
لغيره من يقين بالله أو ظن طعام بموضع آخر أو غير ذلك وكذلك سائر ما في
هذا الباب. أو نقول كان المتناول مباحا له فتركه كهذه العلامة كما يترك الانسان احد
المباحين لمشورة أو رؤيا وغير ذلك حسبما يذكر بعد بحول الله تعالى فكذلك
نقول في الماء الذي كوشف انه نجس أو مغصوب واذا كان له مندوحة عنه بحيث
لا يتحتم له أصل شرعي في الظاهر بل يصير منتقلا من جائز الى مثله فلا حرج
عليه مع انه لو فرضنا مخالفته لمقتضى ذلك الكشف اعمالا للظاهر واعتمادا على الشرع
في معاملته به فلا حرج عليه ولا لوم اذ ليس القصد بالكرامات والخوارق أن تخرق
أمرا شرعيا ولا أن تعود على نهي منه بالنقض كيف وهي نتائج عن اتباعه فمحال

ان ينتج المشروع ما ليس بمشروع أو يعود الفرع على أصله بالنقض هذا لا يكون البتة وتأمل ما جاء في شأن الملاعنين اذ قال عليه السلام ان جاءت به على صفة كذا فهو لفلان وان جاءت به على صفة كذا فهو لفلان فجاءت به على احدى الصفتين وهي المقتضية للمكروه ومع ذلك فلم يقم الحد عليها وقد جاء في الحديث نفسه « لولا الايمان لكان لها شأن » فدل على أن الايمان هي المانعة وامتناعه مما هم به يدل على أن ما تقرر به لا حكم له حين شرعية الايمان ولو ثبت بالبينة أو بالاقرار بعد الايمان ما قال الزوج لم تكن الايمان دارئة للحد عنها

والجواب عن السؤال الثاني ان الخوارق وان صارت لهم كغيرها فليس ذلك بموجب لاعمالها على الاطلاق إذ لم يثبت ذلك شرعا معمولا به وايضا فان الخوارق وان جاءت تقتضي المخالفة فهي مدخولة قد شابها ما ليس بحق كالرؤيا غير الموافقة كمن يقال له لا تفعل كذا وهو مأمور شرعا بفعله أو افعل كذا وهو منهي عنه وكثيرا ما يقع هذا لمن لم يبن أصل سلوكه على الصواب أو من سلك وحده بدون شيخ ومن طالع سير الاولياء وجدهم محافظين على ظواهر الشريعة غير ملتفتين فيها الى هذه الاشياء

« فان قيل هذا يقتضي أن لا يعمل عليها وقد بنيت المسألة على أنها يعمل عليها : قيل ان المنفي هنا ان يعمل عليها بخرم قاعدة شرعية فأما العمل عليها مع الموافقة فليس بمنفي »

أقول فهي لا تنقل عن الهوى الموافق للشرع . ثم ذكر في المسألة الثانية عشرة ما نصه :

« ان الشريعة كما أنها عامة في جميع المكلفين وجارية على مختلفات أحوالهم فهي عامة أيضا بالنسبة الى عالم الغيب وعالم الشهادة من جهة كل مكلف فاليها ترد كل ما جاءنا من جهة الباطن كما ترد اليها كل ما في الظاهر والدليل على ذلك أشياء منها ما تقدم في المسألة قبلها من ترك اعتبار الخوارق الا مع موافقة ظاهر الشريعة (والثاني) ان الشريعة حاكمة لا محكوم عليها فلو كان ما يقع من الخوارق والأمور الغيبية حاكما عليها بتخصيص عموم أو تقييد اطلاق أو تأويل ظاهر أو

ما أشبه ذلك لكان غيرها حاكما عليها وصارت هي محكوما عليها بغيرها وذلك باطل باتفاق فكذلك ما يلزم عنه (والثالث) ان مخالفة الخوارق للشريعة دليل على بطلانها في نفسها وذلك انها قد تكون في ظواهرها كالكرامات وليست كذلك بل أعمالا من أعمال الشيطان » —

ثم قال بعد ذكر شاهدين من الخوارق في فصل من هذه المسألة ما نصه :

« ومن هنا يعلم أن كل خارقة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة فلا يصح ردها ولا قبولها الا بعد عرضها على أحكام الشريعة فان ساغت هناك فهي صحيحة مقبولة في موضعها والا لم تقبل إلا الخوارق الصادرة على أيدي الانبياء عليهم السلام فانه لا نظر فيها لأحد لأنها واقعة على الصحة قطعا » اه

أقول والغرض من هذا كله بيان أن الشريعة كاملة لا تحتاج الى تكميلها بالكشف ولا بالرؤيا والالهام وانها هي الحاكمة لا يحكم عليها سواها . وقد قرأت كلام هذا الأصولي الذي يصدق بالخوارق وأنت تعلم ان من علماء الأصول من لا يقول بجوازها لغير الانبياء كالمعتزلة والاستاذ أبي اسحق الاسفرايني والحليمي من أئمة الاشعرية والا كثرون القائلون بجوازها لا يقولون بان أحدا يكلف تصديق من يدعيها بشيء مما يدعيه منها وان وافق الشرع فكيف يكلفونه ان يصدقه بالعبث بأحد أصوله كالسنة النبوية بأن يصحح ما لم يصح عن الرسول (ص) و يكذب ما صح عنه وهم يعترفون معه بأن بعض هذه الخوارق والمكاشفات أحوال شيطانية . فاذا كان فيها الحق والباطل والخطأ والصواب فهل عندنا شيء نرجع اليه في بيان الحق والصواب الا الشريعة المطهرة ؟ فما تقدم كله تعرفون انه لا وجه للاعتماد على قول من يصحح الأحاديث بالكشف ولا قول من يجعل الكشف أصلا شرعيا ولا عمل المكاشف بكشفه المخالف للشرع فضلا عن عمل غيره به وما وافقه كان كالرأي والميل النفسي وقد تقدم ان الصحابة لم يقولوا بشيء من ذلك و بذلك تتم أجوبة الاسئلة الثلاثة

وأما السؤال الرابع فهو على العلم بجوابه مما سبق أيضا — وهو انه لا يعتمد على قول أهل الكشف اذا قالوا بوضع ما صححه المحدثون من الأحاديث يحتاج

فيه الى التنبيه على أمر مهم وهو أن بعض ما صح سنده من الحديث قد يكون غير صحيح المتن فان بعض الذين كانوا يتعمدون وضع الحديث كانوا لحذرهم من نقد صيارفة المحدثين يظهرون الورع ويتحرون الصدق وقد تاب بعضهم فاعترفوا بذلك ولذلك جعل المحدثون للحديث الموضوع علامات منها ما يتعلق بمتنه كركاكة الألفاظ أو المعاني ومخالفة نصوص الكتاب أو السنة المتواترة ومخالفة العقل كما قالوا في حديث طواف سفينة نوح بالبيت على ان سنده غير مرضي كتنه . فمن كان ذا بصيرة نيرة في الدين وعلم بمقاصده يمكنه ان يعرف الحديث الموضوع وان قالوا بصحة سنده ولكن لا يقبل قوله الا بدليل معقول

وأما السؤال الخامس فجوابه أن من تقبل روايته هو من يوثق بحديثه وان لم يكن معصوماً فان ذلك القائل يعلم بالضرورة أن من الناس العدل الثقة الصدوق وان لم يكن معصوماً ومنهم الفاسق الكذوب وانه يثق بخبر الأول دون الثاني فكيف يجعل مع هذا رواية هذا كرواية ذاك ؟ هل يستوي الصادقون والكاذبون لأن كلا منهما غير معصوم ؟ . وغاية ما يترتب على عدم العصمة أن يكون خبر الصدوق غير المعصوم مفيداً للظن لا لليقين وهذا ما اتفق عليه العلماء في أحاديث الآحاد ولذلك قال المحققون انه لا يحتج بها في المسائل التي يطلب فيها اليقين كمسائل الاعتقاد

وأما السؤال السادس فجوابه ان ما ذكر عن السيوطي مذكور في بعض الكتب ولكن لم يروه بأسانيد صحيحة متصلة أنه ادعى ذلك ولو روي كذلك لم يكلف أحد تصديقه ومن صدقه لا يجوز له أن يأخذ بتصحيحه لتلك الاحاديث لأن هذا من قبيل الكشف وقد علمت أنه لا يعتمد عليه . وقد ادعى كثيرون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة فانكر عليهم بعض العلماء وسلم لهم آخرون ولا يقول أحد من هؤلاء ولا من أولئك بأنه يجب على أحد ان يؤمن لهم ويأخذ بدعواهم . ولهم في هذه المسألة كلام كثير في الرؤية الخيالية وغير الخيالية وقد عرفنا نحن غير واحد من الصوفية الذين يدعون رؤية الأرواح ومخاطبتها ومنهم من قال انه سأل النبي (ص) عن أحاديث كثيرة من الجامع الصغير للسيوطي

فأنكرها (ص) وهكذا نسمع عنهم التناقض في الكشف وفي رواية النبي (ص) فهل يصح ان نحكمهم في الحديث حتى مع التسليم لهم ؟ ؟ لا لا

وأما السؤال السابع فهو من الحكايات التي يتناقلها الناس وليس لها رواية يوثق بها ومعناها كما ترى مصرح في ان حجة الغزالي اقوى من حجة كليم الله وهو في جوار الله فحسبنا الله

﴿ استفتاء عن الكشف الطبي على الميت ﴾

(س ٢٧) من السيد عبد الجليل الزاوش أحد نائبي النائبة المصرية (تونس)

الحمد لله وحده

حضرة الاستاذ المحقق العالم المدقق حكيم الاسلام ومرشد الأنام سيدي رشيد رضا منشئ مجلة المنار الباهرة الغراء دام اسعاده وكماله

اما بعد السلام الاتم عليكم ورحمة الله وبركاته فاني أرجوكم واكم مزيد المنة والشكر ووافر الثواب والاجر ان تتفضلوا بالجواب الشرعي عن السؤال الآتي ونشره في أقرب وقت على صفحات منارکم أطال الله بقاءکم واليك السؤال

ماهو الحكم في إحضار الحكيم المعمول به في بعض الممالك الاسلامية الشرقية لاجل الاطلاع على من يخبر بموته وشهادته بصحة الخبر واكتشافه سبب الموت حتى لا يدفن الانسان حيا ولا يخفى المرض المعدي وفي ذلك مما يفيد الأمة في حالتها الصحية مالا يخفى فهل ذلك — رعاكم الله — مما لا يجوز مطلقا ولو كان الحكيم مسلما ولم يستتبع الكشف على الميت أدنى عملية جراحية أو ما يوجب أقل إهانة لكرامة الميت ولو مع تخصيص حكيم لمباشرة الرجل وحكيمة لمباشرة المرأة أو يسوغ مطلقا أم المقام فيه تفصيل أفيدونا توجروا وترحموا

(ج) ليس في هذه المسألة نص عن الشارع وهي من المسائل الدنيوية التي تتبع فيها قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وحينئذ يختلف الحكم باختلاف الأموات فاذا وقع الشك في موت من ظهرت عليه علامات الموتى وعلم ان الطبيب يمكنه ان يعرف الحقيقة بالكشف عليه فان الكشف عليه يكون متعينا ويحرم دفنه مع بقاء الشك في موته وابقاؤه عرضة للخطر. ويختار الطبيب الذي يوثق به العلم ببراءته وامانته على غيره لأن

العبرة في ذلك بالثقة فاذا لم يوجد طبيب مسلم يوثق به ووجد غيره اعتمد عليه بل اذا وجد طبيب مسلم غير موثوق به وطبيب غير مسلم موثوق به بتكرار التجربة يرجح الاعتماد على الثاني لأن المسألة ليست عبادة فيكون الترجيح فيها بالدين بل أقول ان من اشترط من الفقهاء اسلام الطبيب الذي يؤخذ بقوله في المرض الذي يبيح ترك الغسل والوضوء الى التيمم الا لاعتبار ذلك من أركان العدالة التي هي سبب الثقة وقد صرحوا هنا في هذه المسألة الدينية بأن المريض اذا صدق الطبيب الكافر بأن الماء يؤذيه في مرضه كان له أن يعمل بقوله . واذا كان من اشتبه في موته امرأة ووجدت طبيبة يوثق بها قدمت على الطبيب حتما فان لم توجد كشف عليها الطبيب كما هو الشأن في جميع الأمراض

ومن درء المفاسد والقيام بالمصالح العامة ما تفعله «مصلحة الصحة» بمصر وحيث توجد من مقاومة أسباب الوباء والأمراض المعدية ومن أهمها ما هو مفيد قطعا ومنه ما تظن فائدته فاذا علم أن في الكشف على الميت لمعرفة سبب مرضه مصلحة عامة لم يكن ما يعبرون عنه بتكريم الميت مانعا من ذلك نعم ان اهانة الميت محظورة ولكن الاهانة تكون بالقصد وهو متفق هنا على ان درء المفاسد وحفظ المصالح العامة من الاصول التي لا تهدم بهذه الجزئيات والمدار على العلم بأن هنا مفسدة يجب درؤها أو مصلحة يجب حفظها فاذا علم أولو الأمر ذلك عملوا به والشرع عون لهم عليه

﴿ أسئلة من الهند . من ٢٨ — ٣١ ﴾

حضرة المصلح الكبير والفيلسوف الشهير صاحب مجلة المنار الأكرم

السلام عليكم

وبعد فنرجوكم الافادة المطابقة لمذاهب الائمة الاربعة أو أحدهم عما هو آت ثم ابداء رأيكم الخاص في ذلك: رجل من تجار المسلمين القاطنين بكلكته تأتي له حوالات نقدية من الجهات على البنك وأصحاب البنك المذكور قوم من النصارى الاروبا ويين فيبقيها في البنك ويأخذ منها بقدر الحاجة فقط بلا شرط بينه وبين أصحاب البنك فاذا مضى على النقدية أو بعضها ستة أشهر يحسبون له زيادة عن الأصل روبيتين في المئة في السنة فيكون في الستة الاشهر روبية في المئة وذلك لأنهم

أي أصحاب البنك يتمنون بقاء القرض عندهم لعوائدنا عشرة روبية أو أكثر في المئة سنويا والعملة في البنك عادة على الرجل المذكور في السنة يأخذونها منه بقسطها فهل والحالة هذه يباح للرجل المذكور ما يأخذه من أرباب البنك باختيارهم من غير شرط معهم كما تقدم أم لا أفيدونا سيدي فان المسئلة واقعة حال لا زالتم . .

سؤال آخر

حضرة المحقق من اللزوم القيام بوظيفتي الافتاء ودعوة الامة الى العمل بالكتاب والسنة فضيلة الشيخ محمد رشيد الافضل

قد اطلعت على قولكم خلال جوابكم على مسئلة الاعطار الافرنجية: وأكثر أئمتنا وعلمائنا على أن الصلاة لا تصح من متنجس البدن أو الثوب أو المصلى وقد اختلفوا الخ ولا يخفاكم ان مقابل الأكثر الكثير وعليه فالفقير يلتمس من سيادتكم أن تبينوا له بعضا من القائلين بصحة الصلاة مع النجاسة غير المعفو عنها مع الاختلاف في القدر المعفو عنه منها كما هو مقرر ان لم يمكنكم بيان الكل واكم الفضل

سؤال آخر

وكذا ألتمس من تحقيقاتكم أن تفيدونا عن بعض القائلين بطهارة الخمر المفهومة من قولكم في الجواب المذكور وان كانت نجاستها حسية كما هو المعروف عن الفقهاء القائلين بذلك الخ لنكون على بصيرة بواسطتكم من حكم الكتاب والسنة اذ لم نفهم منهما الى الآن طهارة الخمر المتخذة من عصير العنب وثمرات النخيل وحينئذ نعتقد أن وجودكم سيدي بين ظهرانينا منة من الله علينا ورحمة وكرامة علينا من النعم تفضلوا مولاي بالجواب ولكم ان شاء الله الاجر والثواب

سؤال آخر

ما الحكم سيدي في قوم من أهل الهند المسلمين لا يورثون البنات والزوجات جريا على عادة الهندوس الكفرة وهي عادة قديمة للمسلمين أيضا قبل اسلامهم وقد خيرهم حاكم البلاد حين ترافعوا اليه في مسئلة الميراث المذكورة بين أن يفصل بينهم بموجب الشريعة الاسلامية وبين أن يكون الفصل فيها بموجب عادة الكفار مواطنيهم فقالوا نختار البقاء على العادة القديمة ورضوا بعدم توريث البنات والزوجات

معا و بعضهم البنات فقط وآخرون لا يورثون الاولاد ذكوراً كانوا أو اناثا بل ما يتركه الميت لولد اخته الذكر دون الانثى مع وجود ولد الصلب وذلك بحسب عادة بلادهم القديمة وهم يختلفون في ذلك فأهل بنجاب لا يورثون البنت والزوجة وأهل كجزرات يحرمون البنت فقط وأهل ملبار يحرمون الاولاد مطلقا وما ترك لابن الأخت فهل يكفرون بهذا الفعل أم لا بينوا توجروا ودمتم

أحمد موسى بكلكته

﴿ الجواب عن مسألة أمانات البنك ﴾

من أعطى إنسانا باختياره مالا أو عرضا لا يستحقه عليه فأخذه كان حلالا بالاجماع مالم يكن هناك غش أو نحوه من الامور التي تنافي أن يكون المعطي قد أعطى برضاه واختياره ومن هذه الأمور ما قد يكون معروفا للآخذ ومنها ما يكون شبهة ومن ذلك موضوع السؤال فانه لم يسئل عنه الا وهو عند أصحاب الواقعة محل شبهة هل هو من الربا أم لا ولو جزموا بأحد الوجهين لم يسألوا

أما الربا فقد عرفه الحنفية الذين يقدم أكثر أهل الهند بأنه الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع : كما في حواشي فتح القدير وغيرها فقولهم المشروط في البيع يخرج منه واقعة المال المسؤول عنها اذ لا شرط فيها . وفي شرح المنهاج للشمس الرملي الشافعي ان الربا شرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما : وقوله « أو مع تأخير » معناه أو عقد مع تأخير كما في حاشية الشبراملسي عليه . ولا عقد في الواقعة المسؤل عنها

و يشبه مسألتنا المسألة الوديعة التي تقع كثيرا فان بعض البنوك قد تزيد المودع شيئا على ماله المودع فيها وما قد يقع منه بلا شرط فهو يشبه الواقعة الا أن يقال إن الوديعة أشبه بالقرض أو الدين منها بالأمانة لأن أهل البنك يتصرفون بالمال ويردون غيره والعرف يقوم مقام العقد في ذلك وقد صرح غير واحد من الفقهاء بأن كل قرض جر نفعا للمقرض فهو ربا وردوا ذلك حديثا وأقول ان ما جرى عليه العرف في معاملة البنوك على ما نعلم أن ما يوضع فيها أمانة يجوز لصاحبه ان يسترده كله أو بعضه متى شاء وما يؤخذ على أنه دين ليس لصاحبه

ان يسترده الا بعد انتهاء الاجل أو يأخذ مايطلب من المال ربا أكثر من الربا الذي يأخذه هو من البنك وان كان ما طلبه جزءاً من ماله . مثال ذلك ان من أعطى البنك ألفاً على ان له في المئة ثلاثا في السنة ثم طلب قبل انقضاء السنة خمس مئة فان البنك يعطيه إياها على ان له ستا في المئة أو أكثر أو أقل قليلا وكل ذلك يجري بعقود مكتوبة . أما الودائع فيعطي البنك بها وصلا للمودع ومنها مالا يزيده على ما أودع شيئا فيبقى وجه الشبهة في الواقعة المسؤل عنها وفيما يشبهها انها من قبيل القرض الذي جر نفعا وهي ضعيفة في الحوالة قوية في الوديعة . على أن الفقهاء لاسيما الحنفية قد شددوا في مثل ذلك ويعدون كل مايؤخذ بلا مقابل ربا فمن اعتقد ذلك حرم عليه الأخذ

وإذا رجعنا الى الدليل رأينا أن حديث « كل دين جر نفعا » الخ ضعيف كما سيأتي عن نيل الاوطار بل قال الفيروزبادي انه موضوع ولكن في الباب أحاديث أخرى وآثارا تفيد في انارة المسألة قال في منتقى الاخبار

« عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال أوفيتني أوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ان خيركم أحسنكم قضاء » وعن جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني . متفق عليهما . وعن أنس وسئل : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » رواه ابن ماجه وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا أقرض فلا يأخذ هدية » رواه البخاري في تاريخه . وعن أبي بردة بن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بأرض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فأهدي اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت (١) فلا تأخذه فانه ربا :

(١) القت بالفتح هو العلف من النبات المعروف وهو رطب بالفصفصة بكسر الفائين وهي القضب

رواه البخاري في صحيحه

أقول أثر عبد الله بن سلام لا يحتج بمثله الجمهور الذين يحصرون أدلة الشرع في الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومن الغريب قوله بفشو الربا في المدينة والظاهر انه قاله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واخراج اليهود منها وقال الشوكاني في شرح هذه الاحاديث ما نصه : حديث أنس في اسناده يحيى بن ابي اسحق الهنائي وهو مجهول وفي اسناده ايضا عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه احمد والراوي عنه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف . قوله من أي جمل له من معين وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين اذا حل اجله وفيه أيضا دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وانصافه وقد وقع في بعض ألفاظ الصحيح ان الرجل اغلظ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم به أصحابه فقال « دعوه فان لصاحب الحق مقالا » كما تقدم وفيه دليل على جواز قرض الحيوان وقد تقدم الخلاف في ذلك وفيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض اذا لم تقم شرطية ذلك في العقد وبه قال الجمهور وعن المالكية ان كانت الزيادة بالعدد لم يجز وان كانت بالوصف جازت ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاده والظاهر ان الزيادة كانت في العدد وقد ثبت في رواية البخاري ان الزيادة كانت قيراطا وأما اذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لانها بمنزلة الرشوة فلا تحل كما يدل على ذلك حديثا أنس المذكوران في الباب واثر عبد الله بن سلام (١) والحاصل ان الهدية والعارية ونحوهما اذا كانت لاجل التنفيس في أجل الدين أو لاجل رشوة صاحب الدين أو لاجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم لانه اما نوع من الربا أو رشوة وان كان ذلك لاجل عادة جارية بين المقترض والمستقرض قبل التداين فلا بأس وان لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لاطلاق النهي عن ذلك واما الزيادة

(١) قد علمت ان حديث أنس ضعيف وأثر ابن سلام لا يحتج به الجمهور الا أن يقال ان له حكم المرفوع وفيه نظر على أن النهي فيه قد يكون للورع

على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا اضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين ان زيادة في العين والمقدار والقليل والكثير لحديث ابي هريرة وأبي رافع والمرباض وجابر بل هو مستحب قال المحاملي وغيره من الشافعية يستحب للمستقرض ان يرد اجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك يعني قوله ان خيركم احسنكم قضاء ومما يدل على عدم حمل القرض الذي يجر الى المقرض نفعا ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم ورواه الحرث بن ابي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد في المغني لم يصح فيه شيء ووهم امام الحرمين والغزالي فقالا انه صح ولا خبرة لهما بهذا الفن » اه المراد منه ومعظمه منقول من فتح الباري

وأما الربا الذي نهى عنه الكتاب العزيز بالنص الصريح فهو ربا النسيئة المضاعف وقد ذكرنا كيفيته وبينا حكمته بالتفصيل في تفسير آياته من أواخر سورة البقرة . وتحريمه ليس تعبديا كما يقول من يرى ذلك من الفقهاء بل هو معلل بقوله عز وجل « لا تظلمون ولا تظلمون » وبقوله « واتقوا الله » بعد قوله (٣ : ١٣٠ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) فان هذا من القسوة ومنع المعروف عند الحاجة المنافي للتقوى والمراد بهذا الربا المعروف ما كان عليه الناس في الجاهلية وهو كما قال الامامان مالك وأحمد وغيره ان يكون للرجل على الرجل دين مؤجل ـ من قرض أو ثمن ـ فيقول له عند الأجل إما ان تقضي وإما أن تربي فيزيد ويربي له لحاجته كلما طلب . وليس منه في شيء ما تقدم في السؤال وهو أن يستعمل انسان مال آخر مودعا عنده برضاه ثم يعطيه برضاه عند القضاء أو في آخر السنة جزءا مما ربح برضاه واختياره من غير شرط ولا عقد

هذا ما عن لنا في هذه المسألة مع صرف النظر عن حكم دار الحرب وما أحله فيها

من العقود الفاسدة ونحوها وأطالت الخوض فيه الجرائد الهندية من زمن ليس بعيد. ولا ننس في هذا المقام ما قرره شيخ الاسلام ابن تيمية في العقود الفاسدة في المعاملات وان ما اشترط في صحتها انما اشترط لأجل ان يكون العقد لازما ونافذا عند الحاكم لا لأجل التقرب الى الله تعالى فالعقد الذي لا يجيزه الشرع كعقد الربا لا ينفذه الحاكم الشرعي ولا يلزم الوفاء به بل ولا يحل اشتراطه وجعله حقا يطالب به. وهذا لا يمنع الناس منعا دينيا أن يتصرفوا في أموالهم برضاهم في غير الفواحش والمنكرات المحرمة لذاتها. وعندي ان ما زاده النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الدين على دينه من هذا القبيل. وقد سبق لنا في المنار كلام في هذا البحث

﴿ الجواب عن صلاة متنجس الثوب أو البدن أو المصلى ﴾

نقل الخلاف في ذلك الشوكاني في أول الجزء الثاني من نيل الأوطار قال «وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا فذهب الاكثر الى انها شرط وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروي عن مالك انها ليست بواجبة ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين أحدهما ازالة النجاسة سنة وليست بفرض وثانيهما انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقديم قولي الشافعي ان ازالة النجاسة غير شرط» ثم أورد حجج الجمهور على الشرطية وما يرد عليهم به الآخرون وقال بعد ذلك كله «اذا تقرر لك ما سقناه من الادلة وما فيها فاعلم أنها لا تقصر عن افادة وجوب تطهير الثياب فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب واما ان صلاته باطلة كما هو شأن فقد ان شرط الصحة فلا لما عرفت» اه

والكلام في النجاسة مطلقا ولا يأتي هنا التفصيل في المعفو عنها منها وغيره لان هذا التقسيم مبني على القول بالشرطية

﴿ الجواب عن مسألة طهارة الخمر ﴾

لما أفتينا بطهارة الأعطار الافرنجية. وهو ما اطلعتم عليه في ص ٥٠٠ من مجلد المنار الرابع رد علينا بعض المتطفلين على موائد العلم برسالة رددنا عليها في ذلك المجلد ردا لو اطلعتم عليه لما سألتم هذا السؤال فلكم أن تراجعوه في ص ٨٢١

وما بعدها وص٨٦٦ وما تعدها ترون فيه النقل عن الامام ربيعة فقيه المدينة وشيخ الامام مالك وعن الامام داود القول بطهارة الخمر معزوا الى بعض من نقله كالامام النووي . وأنتم تعلمون ان الأصل في الاشياء الطهارة مالم يرد نص عن الشارع بالنجاسة ولا نص في نجاسة الخمر كما بينا ذلك هنالك فقولكم إنكم لم تفهموا من الكتاب والسنة طهارتها في غير محله لأن هذا هو الاصل والا فاين النص من الكتاب والسنة على طهارة الاشجار والاحجار والدبس والزيت وغير ذلك

﴿ الجواب عن مسألة مخالفي القرآن في الميراث ﴾

المدار في التكفير على جحود المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة فاذا كان من ذكرتم يجحدون احكام الكتاب العزيز ولا يذعنون لها مع العلم بانهم لا يعدون من المسلمين والجهل بها جملة وتفصيلا لا يعد عذرا لمن نشأ بين المسلمين ومن كان حديث عهد بالاسلام أو نشأ في شاهق جبل فلم يعرف أحكام المسلمين الضرورية يكون معذورا كما قالوا حتى يعلم فان أذعن والا لم يكن مسلما وذلك مشهور . وأما اذا كان هؤلاء يؤمنون بالقرآن ويذعنون له الا ان الوارثين شرعا رضوا باختيارهم ان يأخذ غيرهم ما يستحقونه وكان الآخذ بغير حق لا يستحل الاخذ الا بناء على رضا صاحب الحق لم يظهر وجه للقول بكفرهم كما يفعل بعض مسلمي القطر المصري وغيرهم من رضاء البنات بترك ميراثهم لأخوتهم ومن استحل أكل ميراث أخته بدون رضاها لا يعتد أحد باسلامه بل يحكم جميع الفقهاء بردته ان كان مسلما قبل ذلك . ومن الامور البعيدة التي لا تكاد تعقل ان يتفق قوم من المسلمين على ترك العمل بالنصوص القطعية المنصوصة في كتاب الله وهم مسلمون حقيقة فالظاهر ان من ذكرتم ليسوا مسلمين الا بالجنسية وما سبب ذلك الا الجهل فعسى ان يوجد في الهند من الدعاة والمرشدين من يهديهم الى حقيقة الدين